رابط المادة على منصة باحث

0666- حكم ما يسمى بجمعية الموظفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل ويقول هذا السائل ايضا من اسئلة فضيلة الشيخ صالح نحن اخوة لدينا صندوق تعاوني يدفع كل واحد منا شهريا مبلغ مئة ريال الغرض من الصندوق هو من يحتاج اخذ من هذا القرض ثم يعيده للصندوق فهل فيه زكاة؟ هذه تسمى جمعية - 00:00:00

وانا لا اجيزها لما فيها من الربا لان هذا قرظ جر نفعا انت تقرضهم من اجل ان يقرضوك قد يعني ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا. واجمع العلماء على ذلك انه لا يجوز اشتراط النفع في القرن والتقارب - 00:00:20

وهذا بذل نفع من بعضهم لبعض. اذا اردت ان تقرض اخاك اقرضه قرضا حسنا. اقرضه بدون ان تشترط عليه او ان تدخل في جمعية قرضية اقبضه احتسابا لوجه الله وهو يرد عليك القرظ اذا ايسر وتحصل على الاجر ويرجع اليك ماله هذا هو المعروف عند المسلمين ما هذه - 00:00:40

فهي كما ذكرنا انما حدثت اخيرا ويحصل فيها النفع في القرظ من بعظهم لبعظ ولا يقرظ اذا كان صادقا يقرظ المحتاجين الذين لم يدخلوا معهم في هذه الجمعية ليحصل على الاجر. اما ان يقرضهم لاجل ان يقرضوه فهذا قرظ جر نفعا. نعم - 00:01:00